(١٠٥) وعن جعفر بن محمد (ص) يفترقان بالأبدان من المكان الذى عقَدَا فيه البيعَ ، لقد باع أبى (رض) أرضاً يُقال لها العَريض ، فلمّا اتّفق مع المشترى وعَقَدَ البيعَ قام أبى[١] فمشى فتَبعتُه وقلتُ له : لِمَ قُمْتَ سريعًا ، قال : أردت أن يَجِب البيعُ[٢] .

(١٠٦) وعن رسول الله (صلع) المُسلمون عِنْدَ شُروطِهم ، إلّا كلَّ شرط خالفَ كتابَ الله .

(١٠٧) وعن جعفر بن محمد (صلع) أنّه سُئل عن رجل باعَ دارَه على شرطٍ أنّه إن جاء بثمنِها إلى سَنَةٍ أن تُرَدَّ عليه ، قال : لا بأس بهذا ، وهو على شرطه[٣] ، قيل[٤] : فغَلّتُها لِمَن تكون ، قال : للمشترى ، لأنّها لو احتَرَقَتْ لكانت من ماله .

(١٠٨) وعن جعفر بن محمد (ص) أنّه قال فى الرجلين يتبايعان السِّلعةَ ، فيشترط البائع الخيار[٥] أوِ المبتَاعُ ، فتهلك السلعةُ قبل أن يختارَ

= وإن شاء فسخه ما لم يفترقا على إيجاب له ، وقوله : إلا بيع خيار مستثنى من ذلك وهو أن يعقد البيع على أن لهما أو لأحدهما الخيار فى ذلك البيع إلى مدة معلومة أو إلى غير مدة ، فلا يكون حينئذ افتراقهما موجباً البيع ما لم تنقض تلك المدة التى جعلا الخيار إليها ، وإن جعل ذلك له أن يرجع بما اشترط فيما بينه وبين تلك المدة ، فإذا انقضت لم يكن له الرجوع ومضى البيع كانت المدة فى ذلك ما كانت ، وإن لم يوقتا لذلك حداً ، فالخيار لمن جعل له متى قام فيه ، وذلك لقول رسول الله (صلعم) : المسلمون عند شروطهم .

(١) س – قام فمشى .

(٢) حش ه – قال فى الإيضاح : وصفة الافتراق الذى يجب به البيع فرقة الأبدان كما قلنا ، بأن يقوم أحدهما من الموضع الذى كان فيه إلى آخر .

(قد سقطت هنا صفحتان فى د)

(٣) ط ، د ، ى ، س – شرط .

(٤) ط ، د ، ى . س ، ه – قال .

(٥) حش ى – قال فى الاختصار : من اشترى شيئاً بالخيار إلى مدة فهلك قبل أن يختاره المشترى ، فهو من مال البائع ، على المشترى اليمين أنه ما اختاره ولا رضيه ، فإن لم يحلف لزمه .